



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (39.0)
الخدمات فوق وتحت الأرض

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة	1.
4.....	التدريب والكفاءة.....	2.
5.....	المتطلبات.....	3.
5.....	الأدوار والمسؤوليات.....	1-3
5.....	التخطيط والتقييم.....	2-3
6.....	التخطيط لحالات الطوارئ.....	3-3
6.....	الخدمات فوق الأرض (الخدمات العلوية).....	4-3
8.....	الخدمات تحت الأرض.....	5-3
11.....	سجل تعديل الوثيقة.....	.4



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبو ظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات مركز أبو ظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في الإمارة.
- (ب) يغطي هذا الدليل متطلبات تخطيط وإعداد وإدارة ممارسات العمل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية بالقرب من الخدمات فوق وتحت الأرض.
- (ج) الخدمات فوق وتحت الأرض تتضمن ما يلي:
- (1) الأسلاك الكهربائية العلوية
 - (2) ما تحت الأرض من:
 1. الأسلاك الكهربائية
 2. أنابيب المياه
 3. الألياف الضوئية
 4. كابلات الاتصالات
 5. أنابيب الصرف
 6. أنابيب الغاز
 7. أنابيب البترول وزيت الوقود
- (د) يشير تعبير المقاول الرئيسي عند استخدامه في هذا الدليل إلى المقاول الرئيسي المشرف على المشروع والمسؤول عن الأنشطة القائمة في موقع العمل ضمن قطاع البناء والإنشاء. راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء.



2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من توافق التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة؛
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل توفير برنامج تدريبي ملائم للتأكد من أن كافة الأشخاص المتواجدين بالقرب من الخدمات فوق أو تحت الأرض لديهم الفهم والمعرفة والمهارات اللازمة للأداء الآمن لكافة المهام.
- (ج) على أصحاب العمل توفير تدريب خاص على كيفية استخدام المعدات التي يوفرها لمسح وتفادي الخدمات تحت الأرضية طبقاً لتوصيات الجهات المصنعة لهذه المعدات.
- (د) يجب إجراء تدريب تنشيطي عندما يكون لدى صاحب العمل سبب للاعتقاد بأن أي عامل معني سبق تدريبه لا يتمتع بالفهم والمهارات اللازمة بموجب هذا الدليل. ويجب أن تكون محتويات هذا التدريب مماثلة لمحتويات التدريب الأولي. والظروف التي يلزم فيها إعادة التدريب تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (1) عندما (وقبل أن) يطرأ تغيير على مهمة العمل
 - (2) عن إضافة خطر معروف إلى بيئة العمل مما يؤثر على نظام العمل الآمن الذي سبق وأن تمت الموافقة عليه
- (هـ) على صاحب العمل إجراء إعادة تدريب إضافية عندما يكشف الفحص الدوري أو يعتقد صاحب العمل أن هناك انحرافات أو قصور في معرفة العامل أو في الإجراءات التي يتبعها
- (و) على صاحب العمل إجراء إعادة تدريب إضافية عندما تحقق أي من الإجراءات المتعلقة بالخدمات العلوية أو تحت الأرضية
- (ز) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريبات اللازمة يتضمن المعلومات التالية:
- (1) الاسم ورقم بطاقة الهوية
 - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
 - (3) موضوع (موضوعات) التدريب
 - (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
 - (5) اسم المدرب (المدرين)
 - (6) الجهة الموفرة للتدريبات

3. المتطلبات

1-3 الأدوار والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (5.2.3).
- (ب) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم ذات العلاقة بالخدمات التي فوق وتحت الأرض وفقاً لما يلي:
- (1) توفير التخطيط والتنظيم والإشراف المناسب لكافة الأعمال القائمة بالقرب من هذه الخدمات
 - (2) حصول الأشخاص العاملين بالقرب من هذه الخدمات على التدريب المناسب وتمتعهم بالكفاءة المطلوبة
 - (3) أن تكون كافة إجراءات التحكم المناسبة، مثل المناطق المحظور دخولها وعوارض تقييد الوصول (في حال الخدمات العلوية)، موجودة ويتم صيانتها على النحو المناسب
 - (4) إخضاع كافة معدات السلامة المرتبطة بالعمل في هذه الخدمات للفحص والاختبار حيثما يكون ذلك مناسباً
 - (5) السيطرة على المخاطر المرتبطة بهذه الخدمات على نحو مناسب عبر نظم عمل آمنة معروفة ومتفق عليها

2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3.2.7)
- (ب) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو عطل يتعلق بالخدمات التي فوق أو تحت الأرض ويعتقدون أنه يمكن له أن يعرض سلامتهم أو سلامة أشخاص آخرين للخطر.
- (ج) على العاملين استخدام معدات العمل أو أدوات السلامة المناسبة التي يوفرها صاحب العمل عند العمل بالقرب من الخدمات التي فوق أو تحت الأرض، وذلك وفقاً لأية تدريبات أو تعليمات تلقوها بخصوص استخدام معدات العمل أو أدوات السلامة المعنية.

2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل تقييم كل موقع عمل أو عملية لتحديد ما إذا كانت هناك أخطار مرتبطة بالخدمات التي فوق أو تحت الأرض، وتقييم مكان العمل باستخدام ممارسات إدارة المخاطر وفق الإطار العام لنظام إمارة أبو ظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

(ب) في حال وجود أخطار مرتبطة بالخدمة التي فوق أو تحت الأرض، على صاحب العمل تطبيق إجراءات التحكم الملائمة للسيطرة على تلك الأخطار، على أن تتضمن هذه الإجراءات الحصول على شهادات عدم الممانعة وتصاريح العمل المطلوبة من الجهة المعنية بتلك الخدمة.

(ج) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) تقييم المخاطر المختلفة وإنشاء نظم عمل آمنة للعاملين والمقاولين والجمهور العام
- (2) تطبيق إجراءات تحكم فعالة لإدارة أنشطة البناء والإنشاء
- (3) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، إدراج متطلبات إدارة الخدمات التي فوق وتحت الأرض في خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
- (4) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، إدراج نظم العمل الآمن ذات الصلة وقواعد العمل في الموقع في خطة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء، وذلك وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

3-3 التخطيط لحالات الطوارئ

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من وضع إجراءات مفصلة للتعامل مع أية حالات طارئة قد تحدث بسبب الخدمات العلوية أو تحت الأرضية.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من وضع إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ بما يتفق مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ
- (ج) يجب وضع إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ بما يتوافق مع الأخطار المرتبطة بالعمل كما أوضحتها عملية تقييم المخاطر.
- (د) على أصحاب العمل التأكد من تعميم خطة الطوارئ بشكل مناسب على كافة الأشخاص المعنيين.

4-3 الخدمات فوق الأرض (الخدمات العلوية)

1-4-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد، في حال وجود أسلاك أو معدات علوية مشحونة كهربائياً قد تمثل خطراً على العاملين في الموقع، من اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون وقوع هذا الخطر عبر توفير حواجز وإشارات تحذيرية يتم وضعها على النحو المناسب وفق هذا الدليل ووفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (17.0) - علامات وإشارات السلامة.

2-4-3 مسح الموقع

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من إجراء مسح لموقع العمل لتحديد مواقع الأسلاك العلوية في محيط الموقع. ويجب على صاحب العمل قبل الشروع بأية أعمال أن يتصل بالجهة المقدمة

للخدمة للحصول على تفاصيل بشأن حجم الأسلاك العلوية والقيود التي تسري على العمل بجوارها.

- (ب) على أصحاب العمل التأكد في حال العمل بالقرب من أسلاك علوية أو ستكون هناك حركة مرورية أسفل هذه الأسلاك، من التقدم بطلب إلى الجهة المقدمة للخدمة لعزل هذه الأسلاك. ويجب الحصول على تأكيد خطي من الجهة المقدمة للخدمة يفيد بعزل الأسلاك قبل الشروع بأي عمل في مكان تواجد هذه الأسلاك.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد في حال تعذر عزل الأسلاك العلوية، من إنه يتم تطبيق إجراءات التحكم التي تنص عليها الجهة المقدمة للخدمة.

3-4-3 الاحتياجات العامة تجاه الخدمات فوق الأرض (الخدمات العلوية)

(أ) على أصحاب العمل إعداد تقييم مفصل لمخاطر كافة الأعمال التي تتم بجوار الأسلاك العلوية مع الأخذ في الحسبان المعلومات التي توفرها الجهة المقدمة للخدمة. حيث يجب إبلاغ كافة العاملين بإجراءات التحكم التي عليهم إتباعها، وأن يتأكد صاحب العمل من تطبيق مستويات صارمة من الإشراف على الأعمال القائمة.

(ب) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) حيث ستكون هناك حركة مرورية أسفل الأسلاك العلوية:
 1. يجب أن يكون المعبر بزاوية قائمة بالنسبة للسلك وأن يقتصر على أصفر عرض يكفي لعمل نوع المعدات التي تعبر الطريق
 2. يجب لعرض أي معبر أن لا يتجاوز 10 أمتار
 3. يجب قصر المعابر على أقل عدد ممكن، مع تسييجها للإشارة بوضوح إلى طريق المرور
- (2) يجب إقامة عوارض لتقييد الوصول على جانبي السلك العلوي لتكون بمثابة بوابات للدخول ومحددات للارتفاع. وعادة ما تكون العوارض مصنوعة من الخشب أو البلاستيك ويتم تمييزها بطلاء أو بشرط لاصق باللونين الأحمر والأبيض
- (3) يعتمد ارتفاع وموضع العوارض المذكورة على علو جهد التيار الكهربائي في السلك العلوي، حيث عادة ما توفر الجهة المقدمة للخدمة المعلومات اللازمة في هذا الشأن. وحيثما أمكن عمليا، فإنه يجب توفير مسافة لا تقل عن 6 أمتار بين قمة العوارض والأسلاك العلوية
- (4) يجب، حيثما أمكن، أن يتم وضع إشارات تحذيرية تسبق الموقع على مسافات 250 و100 و50 و25 متراً على جانبي الأسلاك العلوية. ويجب أن توضح الإشارات حدود الارتفاع المسموح به
- (5) يجب الامتناع تماماً عن استخدام أية ماكينة أو معدة قد تتجاوز حد الارتفاع المسموح به (ارتفاع العارضة) في المنطقة المعنية
- (6) يجب تزويد الرافعات والحفارات بالأداة التي تقيد ذراعها أو غير ذلك من الأدوات التي تمنع الذراع من الامتداد خارج حد الارتفاع المسموح به
- (7) يجب أن يتواجد مشرف مؤهل طوال مدة الأعمال القائمة تحت الأسلاك

- (8) يجب وضع لافتات تنبه للخطر وتنص وبشكل واضح على الارتفاع المسموح به والتعليمات الموجهة لسائقي المعدات لخفض أذرع الأوناش أو جسام الشاحنات القابلة للرفع أو غيرها، والقيادة بحرص
- (9) إذا كانت هناك أعمال تتم ليلاً، يجب إنارة اللافتات التحذيرية والعوارض
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من القيام بالآتي فور استكمال الأعمال:
- (1) يجب أن توضّح شهادة العزل الكهربائي (إن وُجدت) وتصريح العمل (في القسم المعنون "العمل المقرر استكمالته") أن السلك العلوي عالي الجهد قد أصبح آمناً كي يبدأ العمل بالقرب من الموصلات المؤرّضة
- (2) يجب تسوية (تمهيد) سطح أي طريق سريع أو شارع أو رصيف تم العمل عليه وإعادةه إلى حالته الجيدة السابقة قبل إزالة أية حواجز أو علامات
- (3) يجب إعادة تجهيز الإشارات واللافتات المرورية الدائمة الخاصة بالطريق وغيرها ونصبها ووضعها في مكانها قبل إعادة الحركة المرورية على الطريق إلى طبيعتها
- (4) يجب إزالة كافة الحواجز والأقماع المرورية وغيرها من الأدوات التحذيرية سريعاً فور استكمال العمل والموافقة عليه من قبل السلطات المعنية

5-3 الخدمات تحت الأرض

1-5-3 متطلبات عامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد قبل الشروع بأية أعمال حفر أو تثبيت ركائز أو فتح ثقوب من اتخاذ كافة إجراءات التحكم الممكنة لتحديد ما إذا كانت هناك خدمات تحت الأرض. وهذه الإجراءات تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام أجهزة رصد/تحديد مواقع الأسلاك/الأنابيب، يتبعها القيام بأعمال الحفر اليدوي.
- (ب) على أصحاب العمل التعامل مع كافة أعمال الحفر أو تثبيت الركائز أو الثقب بحرص شديد وبافتراض وجود خدمات تحت الأرض إلى أن يتم الانتهاء من إجراءات التحكم الممكنة التي تثبت أن المنطقة آمنة وخالية من أي خدمات تحت الأرض.

2-5-3 مسح الموقع

- (أ) على أصحاب العمل الحصول على مخططات تصميم المرافق (بعد اعتمادها كمخططات بناء إن أمكن) من الجهات المقدمة لخدمات المرافق وذلك قبل البدء بأية أعمال حفر أو تثبيت ركائز أو ثقب، على أن يكون استخدام مخططات تصميم المرافق كدليل إرشادي لا يعني جهة العمل مطلقاً عن القيام بمسح إضافي للمنطقة التي سوف تتم بها أعمال الحفر أو تثبيت الركائز أو الثقب.
- (ب) على أصحاب العمل إجراء عمليات مسح لمواقع العمل تتركز على المناطق التي ستتم بها أعمال الحفر أو تثبيت الركائز أو الثقب. ويجب أن يتولى شخص مؤهل إجراء هذه المسوح التي يجب أن تتضمن الطرق التالية:
- (1) استخدام أداة لتفادي الأسلاك/الأنابيب إلى جانب خطط لتحديد مواقع الخدمات الموجودة تحت الأرض، والتي يتم بعد ذلك تمييز أماكنها على سطح الأرض بواسطة أوتاد أو طلاء

- (2) حفر ثقوب تجريبية يدوياً لتحديد مستوى عمق الخدمات في النقاط التي يتقاطع فيها العمل المقترح مع الخدمات الموجودة.
- (3) إجراء مسح بصري للبحث عن وجود مؤشرات فوق الأرض تشير إلى وجود خدمات تحت الأرض
- (4) يجب اعتبار كافة الخدمات التي يتم العثور عليها على أنها خدمات نشطة وقيود الخدمة ويجب تدعيمها وحمايتها من التلف. كما يجب وضع علامات تشير لمواقعها على مخططات الموقع
- (5) في حال تعرض أي خدمة للتلف أثناء العمل، لا يجوز لأي شخص الاقتراب منها، ويجب اعتبارها نشطة، ويجب أن يغادر العاملون هذه المنطقة. ويتعين الاتصال بالجهة المقدمة لخدمة المرفق وإبلاغها بالتلف وضرورة الحضور إلى الموقع لإصلاح الخدمة التالفة.

3-5-3 أعمال الحفر

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من القيام بكافة أعمال الحفر وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي والسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (29.0) - أعمال الحفر.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد قبل الشروع بأية أعمال حفر من الحصول على التصاريح / شهادات عدم الممانعة من السلطات المعنية.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من اتخاذ الاحتياطات التالية عند القيام بأعمال حفر في محيط أي خدمات تحت الأرض معروف وجودها:
 - (1) لا يجوز استخدام معدات الحفر الميكانيكية في محيط 0.5 متر من خدمات تحت الأرض المعروفة
 - (2) في حال استخدام معدات حفر ميكانيكية في مسافة ما بين 3 أمتار و0.5 متر من الخدمات تحت الأرض المعروفة، يجب تعيين عامل إشارة لتوجيه مشغل المعدة
 - (3) يجب أن تقتصر أساليب الحفر اليدوية على استخدام أنواع خاصة من الجواريف ولا يجوز استخدام الفؤوس أو الشوكات أو غيرها من الأدوات المماثلة المسببة لصدمة قوية
 - (4) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يسمح صاحب العمل للعاملين بالصعود فوق أي خدمات تحت الأرض كطريقة للوصول من مكان لآخر
 - (5) حيثما يكون مناسباً، يجب تدعيم أي خدمات تحت الأرض على النحو المناسب وعلى مسافات منتظمة لمنع انحرافها عن مكانها أو تلفها
 - (6) يجب إبلاغ الجهات المقدمة للخدمات عن أي تلف يصيب أي خدمات تحت الأرض لمنحها الفرصة لفحص خدماتها والتحقق منها
 - (7) يجب توفير حماية مؤقتة لأية خدمات تحت الأرض توجد قريباً من أو ملاصقة لأعمال الحفر وقد تصاب بالتلف بفعل أعمال الحفر
 - (8) يجب حماية الخدمات التي تحت الأرض إذا كان موقعها في مكان الحفر قد يعرضها للتلف خلال العمل القائم
 - (9) يجب دائماً اعتبار نقاط وصل الخدمات التي تحت الأرض على أنها قيد الخدمة، وأن يتم التعامل معها مثل أي خدمات أخرى تحت الأرض

(10) عند ردم مكان الحفر، يجب وضع شريط تحذيري فوق الخدمة التي تحت الأرض، وحيثما أمكن يجب وضع علامات فوق الأرض لتمييز مكان الخدمة للحد من مخاطر أية أعمال حفر مستقبلية

(د) على أصحاب العمل التأكد حيث توجد أنابيب بترول أو غاز من أنه يتم إتباع المتطلبات الخاصة بمالك الخدمة وتصريح العمل، ومن الحفاظ على التواصل المنتظم بين صاحب العمل ومالك الخدمة.

(هـ) على أصحاب العمل إيقاف العمل فوراً إذا تم خلال أعمال الحفر اكتشاف أية خدمة تحت الأرض غير مبيّنة في المخططات، ويجب أن لا يبدأ العمل من جديد إلا بعد أن يتضح أن تلك الخدمة لم تتعرض للتلف وبعد تطوير نظام عمل آمن قائم على تقييم المخاطر لضمان استمرارية العمل. ويجب على أصحاب العمل إجراء تحقيق بشأن هذا الحادث وتحديد لماذا لم يكشف مسح الموقع والفحص عن وجود هذه الخدمة

(و) على أصحاب العمل التأكد من قيام الجهة المقدمة للخدمة بتزويدهم خطياً بكافة البيانات والإخطارات التي قد تؤثر على سلامة العاملين، وهذا يتضمن إخطارات العزل وغيرها من الإفادات المتعلقة بالموقع الذي يشته به بوجود خدمة تحت الأرض.

3-5-4 استخدام أدوات تفادي الخدمات تحت الأرض

(أ) على أصحاب العمل التأكد من معايير أدوات تفادي الخدمات التي تحت الأرض وخضوعها للصيانة طبقاً لتعليمات الجهة المصنعة.

(ب) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة العاملين المشاركين في استخدام أدوات تفادي الخدمات تحت الأرض مدربون ومؤهلون للقيام بعملهم، وحيثما أمكن، يجب الاتصال بالجهة المصنعة لتوفير التدريب على كيفية استخدام أدواتهم.

(ج) على أصحاب العمل التأكد من قيام شخص مؤهل بفحص أدوات تفادي الأسلاك في بداية كل مناوبة عمل.

(د) على أصحاب العمل التأكد من استبعاد أية أداة تفادي يشته بأنها غير معايير أو أنها تالفة بأي شكل يجعلها تعطي قراءة خاطئة، ومن أنه يتم تخزين تلك الأداة بشكل آمن يمنع استخدامها.

4. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms